

**الموضوع:** حول طرح الأقساط المدفوعة في إطار عقدي تأمين على الحياة  
**المرجع:** مكثوباكم الواردان بتاريخ 6 و7 أكتوبر 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكثوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم تعملون موظف بمحكمة المحاسبات وأنكم أبرمتم خلال شهر جويلية 2020 عقد تأمين على الحياة وتكوين أموال مع تأمينات حياة انتفعتم بمقتضاه بتخفيض سنوي في الضريبة على الدخل تم تقسيمه على الخمس أشهر الأخيرة من سنة 2020. كما أضفتم أنكم توليتم خلال شهر جويلية 2021 إبرام عقد ثان للتأمين على الحياة وتكوين الأموال مع نفس مؤسسة التأمين، غير أنه لم يتم التخفيض في مبلغ الضريبة المستوجبة عليكم ابتداء من شهر أوت 2021 رغم الترفيع في مبلغ أقساط التأمين المدفوعة لمؤسسة التأمين المعنية. فطلبتم بالتالي، معرفة مدى أحقيتكم في الإنتفاع بطرح أقساط التأمين المذكورة على مستوى ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الأجرور التي تحصلتم عليها بداية من شهر أوت 2021.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، كما تم تنقيحه خاصة بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021، تطرح لغاية ضبط الدخل الخاضع للضريبة أقساط التأمين أو معالم الاشتراك التي يدفعها المكنتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال، التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان، وذلك في حدود 100.000 دينار سنويا. ولا يمكن أن يؤدي الطرح المذكور إلى دفع ضريبة دنيا تقل عن 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

هذا، وبالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات تؤخذ حدود الطرح المذكورة بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان المرتبات والأجرور أو الجرايات المدفوعة وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا المذكورة أعلاه.

وتطبق حدود الطرح المذكورة أعلاه على المبالغ القابلة للطرح من المداخل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

بالتالي، وإذا تعلق الأمر بعقدي تأمين على الحياة أو تكوين أموال يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 المذكور أعلاه، فيمكن لغاية ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب على أجوركم المدفوعة ابتداء من سنة 2021 طرح أقساط التأمين المدفوعة في إطار العقدين المذكورين وذلك في حدود 100.000 دينار سنويا ومع مراعاة الضريبة الدنيا كما تم بيانه أعلاه.

هذا وفي صورة استعمال المؤجر للإعلامية، يساوي الخصم من المورد المستوجب بعنوان الخمس أشهر المتبقية من سنة 2021، الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس الأجر السنوي الذي تحصلتم عليه خلال سنة 2021 بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية مع حد أقصى بـ2.000 دينار سنويا وطرح التخفيضات المشتركة بما في ذلك المساهمات المدفوعة في إطار عقدي التأمين على الحياة من جهة، تطرح منها الخصوم من المورد المنجزة على الأجر المدفوعة بعنوان الأشهر السابقة من جهة أخرى ثم يقسم الفارق على عدد خلاصات الأجر المتبقية من السنة.

هذا، وإذا كانت الضريبة السنوية المحتسبة على النحو المبين أعلاه تقل عن الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس نسبة 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون طرح مبالغ أقساط التأمين، فإن الضريبة الدنيا تكون في هذه الحالة مستوجبة. ويساوي الخصم من المورد المستوجب ابتداء من شهر أوت 2021، الضريبة الدنيا المذكورة تطرح منها الخصوم من المورد للأشهر السابقة ويقسم الفارق على عدد خلاصات الأجر المتبقية من السنة.

مع العلم أنه، في صورة عدم انتفاعكم بطرح أقساط التأمين على مستوى ضبط قاعدة الخصم من المورد فلا يمكن للمؤجر تسوية وضعيتكم إزاء الخصم من المورد المنجز على أجوركم وإرجاع المبالغ التي تم خصمها دون الأخذ بعين الاعتبار للطرح المنصوص عليه أعلاه، غير أنه يمكنكم الانتفاع بالطرح المذكور على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على دخلكم الجملي.

وفي صورة وجود فائض ضريبة متأت من الخصم من المورد فهو يكون قابلا للطرح من الضريبة المستوجبة عليكم بعنوان السنوات اللاحقة أو يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا للأجال والإجراءات الجاري بها العمل.

هذا ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 1 لسنة 2021 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

[www.impôts.finances.gov.tn](http://www.impôts.finances.gov.tn)

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبنفويض منها